# نظام التركات وأموال الأيتام[1]

[1] صدر هذا النظام بالجريدة الرسمية الأردنية العدد 1233 تاريخ 1955/7/2، وهو نافذ في المحافظات الشمالية.

**مادة 1**

يطلق على هذا النظام اسم **(نظام التركات وأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1955)** ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة 2**

إذا علمت المحكمة بواسطة أحد الموظفين المشار إليهم في المادة سبعة من قانون الأيتام أو بأية واسطة أنه يوجد أحد الأسباب المبينة في المادة الرابعة من القانون المذكور تباشر ضبط التركة على الوجه المبين في المواد التالية.

**مادة 3**

إذا تولى ضبط التركة غير القاضي فيجب أن يصدر من المحكمة قرار خطي بتعيين الموظف أو الموظفين الذين خولوا أمر ضبط التركة ويعطى من يتولى ضبط التركة أمراً خطياً مختوماً بختم المحكمة يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكنهم من القيام بما يعهد إليهم به بخصوص ضبط التركة وحفظها ويجب على كل من يبرز إليه هذا الأمر الكتابي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات وليس له حق استعمال القوة عند الممانعة إلا بإذن المحكمة.

**مادة 4**

في حالة ادعاء وجود تركة في غير محل المتوفى وعدم تسليم واضع اليد بذلك فللوارث أو صاحب العلاقة إقامة الدعوى وطلب الحجز واتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط التركة إلا إذا تحقق لها أن تلك الأموال عائدة للمتوفى.

**مادة 5**

إذا كانت موجودات التركة في محل المتوفى فعلى المحكمة أن تباشر أعمال وظيفتها بالضبط و التحرير دون أن تلتفت إلى اعتراض أي من الأشخاص في طلب استثناء بعض الموجودات إلا إذا أبرز لها حكم صادر من محكمة مختصة بتلك الموجودات أو قدم لها إقرار صادر من المتوفى لدى المحكمة الشرعية أو لدى الكاتب العدل بأن تلك الأموال ليست له وهذا لا يمنع المعترض من إقامة الدعوى بشأن ملكيته تلك الأموال أو بعضها وللمحكمة أن تعين للمعترض موعداً معقولاً لإقامة الدعوى خلاله إذا مضت المدة ولم يبرز لها إشعاراً رسمياً بإقامة الدعوى فلها أن تسير في أعمال التركة كأن الاعتراض لم يكن. واقامة الدعوى يوقف الإجراءات بالنسبة للأشياء المعترض عليها والمدعى بها فقط من تصفية بقية التركة.

**مادة 6**

للمحكمة أن تأذن خطياً مأمور التركة باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في أعمال ضبط التركة.

**مادة 7**

يباشر مأمور التركة فوراً أعمال الضبط حتى تنتهي مهمته فإذا لم يتيسر إتمام العمل تختم المحلات والخزائن العائدة للتركة بالشمع الأحمر بحضور المختار أو شاهدين لا علاقة لهما بالتركة وأحد مأموري الشرطة ما دام ذلك ممكناً ثم تفتح محلات التركة في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من ذكر ويستمر في أعمال ضبط التركة على الوجه المذكور.

**مادة 8**

على المحكمة أو مأمور التركة أن تعلم الورثة وذوي العلاقة بالموعد المقرر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً. وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة والاستمرار في ضبط التركة.

**مادة 9**

بعد المباشرة بضبط التركة على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنة عن ذلك وأن تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين وذوي العلاقة في التركة وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا النظام.

**مادة 10**

يباشر أولاً بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة ثم يتم ضبط باقي التركة.

**مادة 11**

إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الأيتام كالنقود والمجوهرات يترتب على المأمور أن ينقلها ويودعها المحل المخصص لحفظ الأمانات وأن كانت غير ما ذكر فله أن يختم عليها في محلها أو ينقلها إلى محل مناسب أو يسلمها إلى عدل أو يقيم عليها حارساً وإذا طلب من العدل تسليم التركة في ميعاد معين فتخلف عن ذلك فللمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة أو الوصي أن تحكم عليه بدفع القيمة إن كانت هالكة وتسليم الأعيان إن كانت قائمة وهذا لا يمنع من إحالته للسلطات المختصة للنظر في مجازاته إذا أهمل في حفظ الأمانة أو عمل على تضييعها.

**مادة 12**

يجري إحصاء مستندات التركة بقوائم خاصة بأرقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند أو صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة. وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين استنفاذ الغرض المقصود منها وأما إذا كانت تتعلق بأموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية فللمحكمة أن تسلمها للأوصياء والورثة بعد أخذ بيانات كافية عنها.

**مادة 13**

تقدر قيمة موجودات التركة من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور التركة بموافقة الورثة وذوي العلاقة وإذا تعذر ذلك لأي سبب يستقل مأمور التركة باختيارهم من الموثوقين الخالين من الغرض.

**مادة 14**

بعد المباشرة بضبط التركة وقبل إتمام إجراءاتها يحق للوارث البالغ أن يعدل عن طلبه الضبط وحينئذ للمحكمة أن تقرر توقيف الإجراءات على أن يتحمل هذا الطالب المصاريف التي استوجبها

تحرير التركة إلى تلك الرحلة ويجري هذا الحكم فيما إذا عاد الوارث الغائب قبل الإتمام وذلك كله إذا لم يوجد سبب آخر لإتمام التحرير.

## مادة 15

موجودات التركة التي يتسارع إليها الفساد أو يخشى عليها الضرر وإذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللقاضي أن يقرر بيعها في الحال.

## مادة 16

ما يحتاج إليه القاصرون أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومونة، يجوز للقاضي أن يقرر استبقاءها تحت أيديهم أو تسليمها إليهم بعد تقدير قيمتها وعلى أن يجري حساب القيمة من حصصهم الإرثية وذلك كله بعد أخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها أو استرداد قيمتها إذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أية حقوق أخرى.

## مادة 17

إذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها **خمسمائة دينار فأكثر** يعلن عن ذلك في ديوان المحكمة وفي موضع الإعلانات العامة وينشر في إحدى الجرائد المنتشرة ويبلغ ذلك للورثة وإذا كانت قيمة التركة المقدرة أقل من ذلك يجري الإعلان بالوسائط المحلية الكافية ويلاحظ في ذلك أنه إذا وجد في التركة أشياء ثمينة كالآلات والسيارات فينبغي إعلانها في أحد الجرائد أيضاً ويجب أن يشتمل على مكان المزايدة وموعدها باليوم والساعة وبيان أصناف التركة المعروضة للبيع بقدر الإمكان.

## مادة 18

يجري البيع بطريق **المزاد العلني** إلا إذا طلب الورثة خلاف ذلك وتحققت المحكمة أنه لا يصيب القاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني، وتجري المزايدة في الأشياء المضبوطة في أقرب سوق للمحل الذي كانت فيه، وللمحكمة أن تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الأشياء وتطبق أحكام قانون الإجراء في جميع مراحل المزايدة إلى أن يتم بيع التركة واستيفاء أثمانها.

**مادة 19**

إذا كان للمتوفى تركة منقولة في قضاء آخر تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بمخابرة المحكمة الأخرى بضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وإرسال ثمنها مع المحضر والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة الأصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للأصول.

**مادة 20**

يحق للورثة وذوي العلاقة ان يشتركوا بالمزايدة على أن يدفعوا ثمن ما يحال إليهم نقداً.

**مادة 21**

**لا يجوز** لموظفي المحكمة شراء أي شيء من أموال التركة سواء كان ذلك بالواسطة أو مباشرة وكل موظف يرتكب هذه المخالفة يحال لمجلس تأديبي وفقاً لنظام موظفين إلا إذا كان من الورثة مباشرة في تلك التركة.

**مادة 22**

للمحكمة في التركات ذات الشأن أن تعين **لجنة أو أكثر** من أهل الخبرة والأمانة لتستعين بها في شؤون التركة وبيعها ويجوز أن يعتمد على تقرير اللجنة في إلزام التركة بالديون المستندة إلى قيود أو مستندات معتبرة إذا اقتنعت المحكمة بصحتها ولم يعترض على ذلك أحد أو ذوي العلاقة على أن لا يتعارض هذا مع المادة 10 من قانون الأيتام.

**مادة 23**

مأمور التركة يقبض ثمن التركة المباعة أو النقد الموجود فيها وإذا تجاوز المبلغ مائة دينار يدفعه حالاً لمدير صندوق الأيتام وإذا تعذر ذلك دفعه باسم الصندوق إلى المصرف الذي تحفظ فيه أموال صندوق الأيتام أو إلى محاسب الخزينة لقاء وصل رسم ريثما يتيسر دفعه للمصرف وإذا تعذر ذلك حفظه بالخزانة الحديدية للصندوق بعد اتخاذ التأمينات والاحتياطات الكافية، ويجوز أن تحفظ المجوهرات والسبائك الذهبية في أحد المصارف لقاء أجر بقرار يصدر من مجلس الأيتام.

**مادة 24**

لمدير الأيتام أن يحفظ تحت يده في الخزانة الحديدية من حين لآخر مبلغاً لا يتجاوز **الخمسين ديناراً وليس له أن يحتفظ بأكثر من ذلك إلا في حالات خاصة يوافق عليها قاضي القضاة والباقي يوضع في صندوق الخزينة في الأماكن التي لا يوجد فيها بنك عربي يتعامل معه صندوق الأيتام.**

**مادة 25**

لا يجوز التعامل مع أي بنك من البنوك أو نقل أموال الصندوق كلها أو بعضها من مصرف إلى آخر **إلّا** بقرار يصدره مجلس الأيتام ويوافق عليه قاضي القضاة.

**مادة 26**

على المحكمة أن تعمل على إنجاز تصفية التركة بأسرع ما يمكن ولا يجوز أن يمتد ذلك أكثر من شهرين إلا في الحالات الاستثنائية وإذا رأى مجلس الأيتام بعد طرح التركة للمزايدة أن الثمن الذي بلغته ينقص عن القيمة المقدرة نقصاً فاحشاً فله أن يؤجل البيع مدة أخرى مناسبة على أن يتم البيع خلال سنة على الأكثر من قرار التأجيل.

**مادة 27**

بعد البت في الدعاوي والاعتراضات المقدمة على التركة وإتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة إلى تقسيمها على المستحقين بعد إخراج الرسوم والمصاريف الضرورية ويسجل ذلك في سجل خاص خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين ويشترط في ذلك أن الديون إذا استغرقت التركة وزادت عليها يقسم صافي التركة على الدائنين بالمغارمة.

**مادة 28**

تقدر المحكمة بموافقة مجلس الأيتام النفقات الضرورية اللازمة للحراسة وأهل الخبرة على أن يراعى في ذلك الاقتصاد التام ويجوز أن يقدر الموظفين الذين يعملون خارج المحكمة وفي غير وقت الدوام الرسمي في سبيل ضبط التركة مكافأة يوافق عليها قاضي القضاة.

**مادة 29**

يدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم في التركة حالاً بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية في صندوق الأيتام ويجوز أن يدفع لوصي القاصرين أو وليهم ما يخصهم من التركة إذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرون ديناراً وليس لهم واردات أخرى وإذا انتقل القاصرون إلى محل إقامة محكمة أخرى فيجوز ان ينقل ما يخصهم من الأموال في الصندوق إلى صندوق محكمة محل إقامتهم وذلك بناء على طلب الولي أو الوصي وإذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ أثمانها في صندوق الأيتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها.

**مادة 30**

1. إذا كان في التركة محل تجاري أو مصنع أو مزرعة أو نحو ذلك وطلب الورثة استمرار العمل فيها ووافق الوصي على ذلك فللمحكمة أن تقرر استمرار العمل في ذلك المحل بعد أن تدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من أهل الخبرة توفر المصلحة.
2. إذا ثبت للقاضي الشرعي بإخبار أهل الخبرة قبل بيع التركة أن في تسليم أعيان التركة إلى الولي او الوصي هي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة وتسليم الورثة البالغين أن وجدوا ما يخصهم أعياناً أيضاً في الحالتين المشار إليهما لابد من أخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر وإعطاء القرار على ذلك من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.

**مادة 31**

الى أن يتم إنشاء مؤسسة مالية لتنمية أموال الأيتام بالطرق والوسائل التي ينص عليها في نظام مستقل تجري تنميتها بطريق الإدانات وهي:

1. إدانات بالكفالة وتكون لموظفي الحكومة والبلديات والأوقاف والسكك الحديدية الذين ينطبق عليهم نظام الموظفين وتكون بكفالة ثلاثة موظفين ويعطى الموظف المستدين مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة أضعاف راتبه الأساسي بحيث لا تتجاوز الإدانة مجموع راتبه وراتب كفلائه ويجوز أن تكرر كفالة الموظف وأن يستدين الكفلاء بنفس الطريقة أيضاً من صناديق الأيتام ولكن لا يسمح بأي حال تعدد إدانة الموظف قبل تسديد إدانته الأولى.
2. إدانات عقارية وتكون بتأمين أموال غير منقولة على أن ترهن رهناً أولياً ما لم يكن الرهن السابق لصناديق الأيتام وحينئذ يقبل الرهن الثاني بشرط أن يكون العقار مؤمناً للرهنين

حسب القيمة المقدرة ويعطى للمستدين في كل حالة مبلغاً لا يتجاوز نصف قيمة العقار على أن يجري الكشف عليه وتقدر قيمته من قبل أهل الخبرة وبحضور ممثل لمجلس الأيتام ولا يجوز رهن عقار أكثر من مرتين.

**مادة 32**

الإدانة بالكفالة لمدة أقصاها سنة وبالرهن لمدة أقصاها ثلاث سنين وعلى تلك الحالتين تستوفي الإدانة أقساطاً شهرية ويجري حسم الأقساط عن الموظفين بواسطة محاسبي دوائرهم وترسل آخر كل شهر لمدير الأيتام ويجوز في الادانات بالرهن أن يجري تقسيطها على وجه آخر إذا وافق قاضي القضاة على قرار مجلس الأيتام بذلك.

**مادة 33**

تجري الإدانة بالفائدة المقررة قانوناً ويستوفى الربح عن الإدانة حسب المدة التي يبقى خلالها المبلغ في ذمة المدين.

**مادة 33**

1. إذا تأخر المدين عن دفع أي قسط من الأقساط الموثقة بسند المداينة تحسم الأقساط المستحقة من راتبه وعند تعذر ذلك تحسم من رواتب كفلائه بالطريقة المبينة في المادة 32 من هذا النظام إذا كانت المداينة بالكفالة وتنفذ المعاملة بالمرهون وفقاً للقوانين والأصول إذا كانت الادانة موثقة برهن.
2. إذا كان الرهن بحجة شرعية تشتمل على لفظ من ألفاظ الحكم ينفذ مضمونها من قبل مأموري الإجراء ولو لم يكن ذلك الرهن مسجلاً لدى دوائر التسجيل.
3. إذا لم يف المال المرهون بالدين او تعذر التنفيذ فيه او زال ملك المديون عنه بأية طريقة تنفذ هذه الحجة في أموال المديون الأخرى منقولة أو غير منقولة ولو آلت إلى الورثة بطريق الإرث.

**مادة 35**

كل تأخير بغير مبرر في تحصيل أموال الأيتام يلقي المسؤولية على مدير الأيتام ويجب على القاضي ومجلس الأيتام مراقبته وإعلام قاضي القضاة عن أي تقصير يلاحظ لتتخذ الاجراءات اللازمة.

**مادة 36**

يجوز تجديد الادانة في أي وقت يطلبه المدين بعد قرار من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة بشرط ألّا يعرف عن المدين او كفلائه المماطلة بالدفع.

**مادة 37**

1. يحق لقاضي القضاة أن يصدر تعليماته لصناديق الأيتام بالتوقف عن إصدار الإدانات أو تخصيصها في أماكن دون أخرى أو تحديدها بمبالغ معينة أو أخذ موافقة عليها قبل إصدارها إذا اقتضت مصلحة الأيتام ذلك.
2. يجوز أيضاً لمجلس الأيتام أن يرفض أية ادانة أو يحددها بالمقدار الذي يراه مناسباً لمصلحة الصندوق على أن يتبع ذلك في جميع الحالات المماثلة ولا تتعارض هذه الفقرة مع الفقرة الأولى من هذه المادة.

**مادة 38**

يدفع لكل من يمثل مجلس الأيتام والخبراء عن إجراء الكشف على العقار المراد رهنه أجرة قدرها خمسمائة فلس داخل حدود البلدية من مراكز أعمالهم ودينار في الخارج إذا كانت الإدانة تتجاوز المائة دينار وإذا كانت الإدانة تقل عن ذلك تدفع نصف القيمة المذكورة في الحالتين الذكورتين.

**مادة 39**

يمنع رئيس مجلس الأيتام وأعضاؤه وموظفو صندوق الأيتام من الاستدانة بالكفالة أو بالرهن من الصندوق الذي لهم علاقة به.

## مادة 40

في آخر كل سنة مالية يجري تدقيق حسابات الأيتام وتحقيق وتعيين الفوائد المستحقة على الإدانات وبعد ذلك تقسم كما يلي:

يعطي سبعة ونصف بالمائة من الأرباح المذكورة لأرباب الأموال وفاقدي الأهلية والباقي يقسم أربعة أقسام يؤخذ ثلاثة أقسام تضم إلى الاحتياطي والقسم الرابع يدفع منه مكافأة لرئيس مجلس الأيتام ومدير الأيتام ومن يساعده من الموظفين على ألّا يتجاوز ما يعطى لكل منهم مقدار راتبه الأساسي في شهر آذار من السنة التي جرى تحقيق أموال الايتام فيها ويجوز أن يعطى لكل من أعضاء مجلس الأيتام الذين يداومون على حضور الجلسات مكافأة لا تتجاوز المقدار الذي منح لمدير الأيتام وذلك كله بعد أخذ موافقة قاضي القضاة، وإذا زاد شيئاً بعد ذلك يضم إلى الاحتياطي وإن كان المبلغ المخصص من الأرباح لا يفي بالمطلوب توزع بنسب يعينها قاضي القضاة.

## مادة 41

أ- الادانات التي جرى تعقيب أربابها واستنفذت المعاملات القانونية ولم يمكن تحصيل الدين كله أو بعضه منهم يجري تسديدها من الاحتياطي وذلك بناء على قرار مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة وهذا لا يمنع من تعقيبها في المستقبل إذا أمكن التحصيل قانوناً على أن يجري التحقيق في حق الموظف أو الموظفين الذين تسببوا في تلك الحالة باتخاذ الاجراءات التأديبية والقانونية معهم.

ب- وفي الحالات التي لم يتيسر فيها مشترٍ للعقار المطروح للبيع تنفيذاً للدين المستحق لصندوق الأيتام يجوز أن يشتري ذلك العقار باسم الصندوق وبمبلغ لا يتجاوز رصيد الدين مع الفوائد والرسوم والمصاريف وذلك بعد صدور قرار مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة على ذلك على أن تراعى المادة 15 من قانون وضع الأموال المنقولة تأميناً للدين.

## مادة 42

إذا تجاوز الاحتياطي نصف رأس المال يجوز أن يشترى بالزائد أو بقسم منه أسهم في شركات مالية معتبرة وذلك بقرار من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.

**مادة 43**

إذا طلب الوصي أو غيره تعمير عقار القاصر ونحوه من أبنية ومزارع ونحوه يعرض الأمر على مجلس الأيتام ليجري تحقيقاً في مقدار النفقات اللازمة وبعد أن يتحقق من قبل أهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة بقدر حصصهم في الملك يقرر صرف الأموال اللازمة لذلك.

**مادة 44**

التصرف بأموال القاصرين بإنشاء أو بشراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو تصرف آخر في أموال لهم غير المنقولة إنما يكون بإذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية.

**مادة 45**

1. دفاتر الحساب تنظم من قبل الأوصياء على نسختين أحداهما تحفظ في المحكمة والأخرى تسلم للوصي بعد تصديق الحساب.
2. على القاضي ان يحاسب الأوصياء في تمام كل سنة.

**مادة 46**

1. إذا ارتابت المحكمة في سلوك أحد الأوصياء فلها أن تقرر كف يده وتأذن مدير الأيتام أو غيره في الإشراف على شؤون القاصرين ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها خيانته او براءته فإذا ثبتت ادانته قررت عزله وإلا ضمت إليه غيره أو أعادت إليه شؤون الوصاية بانفراد وفقاً للحكم الشرعي.
2. على الأوصياء أن يؤجروا عقارات وأراضي القاصرين بالمزاد العلني إذا كانت الأجرة تزيد على المائة دينار.

**مادة 47**

يقدم مدير الأيتام كفالة معتبرة وفقاً للأنظمة المالية المتبعة في كفالات الموظفين قبل مباشرة أعمال وظيفته ويجب ان يتحقق من صحة اعتبار الكفلاء أو العقار الموضوع تأميناً في آخر كل سنة مالية أو في كل مدة رؤي من المناسب اجراؤها.

**مادة 48**

يلغى نظام التركات والأموال الأيتام رقم (1) لسنة 1953 المنشور في العدد 1163 من الجريدة الرسمية.